خلد ثياب المهنة هل يوفي له بذلك ويسلمه للمشتري بلد ثياب
مهنة اولا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وفيه نزدد فقوله
وصحح من تمام قوله اولا وما بينهما نظا بر نزجح لقوله اولا ولما شارك
قول مالك بان الشرط وصحة العقد ست مسايل اشار اليها بقوله ص
كمشترط زكاة ما لم يطب ش يعني ان من اشتري ثمر لم يبب وصلاحه
اوزرعا لخضر مع اصله وشرط ان الزكاة على البايع فان العقد صحيح
والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع لانه غرر ولا يعلم قدره ص
وان لاعهدة ش اي فالبيع صحيح ويبطل الشرط اي عهدة ثلاث
اوسنة اذا اعتيد او حمل السلطان الناس عليهما لاعهدة اسلام
لان النبوي من العيب اليسير المعلوم لا ينفع لا في الرقيق كما مر في قوله
وتبوي غيرهما فيه ما لم يعلم ان ظالت اقامته عنده واما الاستحقاق
فلا تنفع فيه البراة وله القيام به واما النبوي من العيب والاستحقاق
في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به وكلام المولف في غير الا
عهدة فيه وهي الاحدي والعشرون السابقة اما هي فلا عهدة فيها
والشرط فيها موكد للموسس ص اولا مواضعة ش هو نحو قول ابن
رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جايز والشرط باطل وحكم
بينهما بالمواضعة انتهى لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها ص اولا
جايحة ش سمع بن القاسم شرط اسقاط الجايحة لغو وهي لازمة وهو
وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته
ان يجاح وفي ابي الحسن ان فيه يفسد العقد ص او ان لم يات بالثمن
لكذا فلا بيع ش اي او باعه بثمن موجل وقال ان لم ات بالثمن لكذا
او ان اتيت به فلا بيع بيننا او فالبيع بيننا فبلغي الشرط والبيع جايز ولا
يفسد بخلاف النكاح فانه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل ويثبت بعد

الدخول

الدخول لان البيع يجوز فيه التاجيل بخلاف النكاح ص اولا غرض فيه
ولا مالية ش اي فيصح البيع ويبطل الشرط كاشتراط كون الامة
نصرانية فوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل ان يزوجها بعبده
النصراني كما في قوله لا انتفيا وقوله وصحح راجع لقوله اولا وقوله
تردد راجع لما قبل الكاف وما قدم اندراج البذر والثمر غير المؤبر
في العقد على اصلهما دون الزرع والثمر المؤبر شرع في الكلام على
بيعهما منفردين فقال ص وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم
يشترط ش يعني ان الثمر ونحوه كالخوخ والتين والفجل والشعير
والفول والخس والكراث وما اشبه ذلك يصح بيعه اذا بدا صلاحه
ان لم يشترط فان اشترى في الحمامة كغلب جوز ولوز في قشره وكقمح في
سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرويه ويصح
كيلا كما مر في قوله وحنطة في سنبل وتبن ان يكيل واما شرا ما ذكر
مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم يقطع اذا بدا صلاحه
اي حيث لم يشترط بورقه فيما له ورق والا امتنع بيعه جزافا ايضا ص
وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم تتما لا
عليه ش يعني ان بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسايل
الاولى بيعه مع اصله كملح صغير مع نخله او زرع مع ارضه الثانية
ان يبيع اصله من نخل او ارض ثم بعد ذلك بمغرب او بعد بحيث لم
يخرج من يد المشتري له الحق الزرع او الثمر باصله الثالثة ان يشتري
ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال او قريبا منه
بحيث لا ينتقل عن طور الى طور اخر لكن بشروط ثلاثة الاول ان يكون
منتفعا به والا فهو اضاعة مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر
المبتاع بعين احد هما والامكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا

Copyright © King Saud University